برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/7/3/Add.1

Distr.: General
12 June 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4–12 أغسطس/أب 2026

البند 4(أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

مقترحات بشأن أفضل تواتر لإصدار الإخطارات المتعلقة باستعراض وتعديل القائمة الموضوعة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، مع مراعاة الفرص المحتملة لتوسيع قاعدة المساهمين**

مذكرة من الأمانة

أولا – المقدمة

1- وفقا للطلب الوارد في الفقرة الفرعية 47 (ب) من المقرر 7/15، بشأن حشد الموارد، أصدرت الأمينة التنفيذية إخطارا يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تنظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يسمح لها بأن تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛ وأن تبلغ الأمينة التنفيذية بذلك، إذا كان الأمر كذلك (انظر الإخطارين رقم 063-2023 المؤرخ 13 يونيو/حزيران 2023 ورقم 132-2023 المؤرخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023).

2- وفي الفقرة 18 من المقرر 34/16 بشأن حشد الموارد، لاحظ مؤتمر الأطراف أنه لم يرد أي طرف على الإخطارات التي أصدرتها الأمينة التنفيذية عملا بالطلب المذكور أعلاه؛ وطلب في هذا الصدد إلى الأمينة التنفيذية النظر في أفضل تواتر لإصدار الجولة الجديدة من الإخطارات.

3- وفي الفقرة 24 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، في العناصر المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و23 (أ) من المقرر، وأن "تواصل مناقشة فرص توسيع قاعدة المساهمين."

4- وثمة ارتباط وثيق بين الطلبين الواردين في الفقرتين 18 و24 من المقرر 34/16. وفي حين أن موضوع توسيع قاعدة المساهمين يعتبر موضوعا أوسع من الناحية النظرية، إذ يشمل أيضا تعزيز دور التمويل الخاص (غير السيادي) والتمويل المبتكر، بالإضافة إلى التمويل العام التقليدي للتنوع البيولوجي، يتمثل أحد العناصر المهمة لهذا الموضوع في توسيع نطاق الجهات الفاعلة السيادية التي توفر التمويل الدولي للتنوع البيولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في سياق الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية على النحو المحدد في

---

* CBD/SBI/7/1.

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الفقرة 2 من المادة 20.[1] ويتمثل الغرض من القائمة التي سيتم وضعها واستعراضها وتعديلها دوريا، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، المشار إليها في الطلب الوارد في الفقرة 18 من المقرر 34/16، في توثيق أي تمديد من هذا القبيل.

5- ويرتبط موضوع توسيع قاعدة المساهمين بكلتا الولايتين المنصوص عليهما في الفقرة 19 من المقرر 34/16، بما في ذلك المهمتان الأوليتان في إطار هاتين الولايتين على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و23 (أ) من المقرر:

(أ) فيما يتعلق بمواصلة إعداد المعايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، تجدر الإشارة إلى أن تجميع الآراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر 34/16، يتضمن أيضا عنصرا يشير إلى أن *قاعدة المساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر"*. ويُتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.3؛

(ب) فيما يتعلق بتحديد العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي والتوصية بعناصر لزيادة تعزيزه، يمكن اعتبار قاعدة المساهمين الضيقة نسبيا إحدى هذه العوائق، في حين أن توسيعها يعد أحد العناصر التي من شأنها أن تعزز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي. ويُتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.4.

6- وفي الجزء المتبقي من هذه الوثيقة، سينصب التركيز على موضوع توسيع قاعدة المساهمين من الجهات الفاعلة السيادية، في سياق النظر في أفضل تواتر لتحديث القائمة التي يتعين الاحتفاظ بها وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.

ثانيا – العمل المضطلع به عملا بالفقرة 2 من المادة 20

7- تنص الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية على ما يلي (كُتبت بعض الجمل بالخط العريض للتأكيد):

"**تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية** من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحكامها (...). **ويجوز للأطراف الأخرى، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة.** ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع **قائمة بالأطراف من البلدان**

[1] يوضح الاقتباس التالي، المأخوذ من التقييم الشامل الثامن لمرفق البيئة العالمية الذي أجراه مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق، الطبيعة الواسعة والمتعددة الأوجه لهذا الموضوع: *"تعزيز الاستدامة المالية وتقليل الاعتماد على مجموعة محدودة من المانحين من خلال تحسين ممارسات التمويل المشترك والاستفادة من الجهود الحالية الرامية إلى تنويع قاعدة التمويل. (...) لضمان استقرار التمويل على المدى الطويل، ينبغي أن يعتمد مرفق البيئة العالمية خطة استراتيجية لتعبئة الموارد تتضمن جهودا لتوسيع قاعدة المانحين السياديين، وإشراك المساهمين السابقين، وتوسيع نطاق التواصل ليشمل المناطق غير الممثلة التمثيل الكافي. وينبغي أن تضع الخطة أيضا إطارا منظما لإشراك المؤسسات الخيرية والشركات والجهات المانحة غير السيادية الأخرى، بالاعتماد على النُهج التي أثبتت فعاليتها والمستخدمة في الصناديق العالمية الرائدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف سبل التعاون مع المجموعات الإقليمية والعالمية التي تولي اهتماما كبيرا بالقضايا البيئية، مثل مجموعة العشرين، التي أصدرت بالفعل توصيات موجهة إلى مرفق البيئة العالمية، والتي يعد جميع أعضائها شركاء في المرفق. ومن شأن هذه الإجراءات مجتمعة أن تقلل من مخاطر التركيز، وتوسع القاعدة المالية لمرفق البيئة العالمية، وتعزز قدرته على الاستجابة للتحديات البيئية العالمية المتصاعدة."* انظر الرابط التالي: https://www.gefieo.org/content/dam/partners/ieo/docs/mgr/support-docs/OPS8-English-Executive-Summary.pdf.

المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل هذه القائمة بصورة دورية. (...)."

8- وبالتالي، فإن هذه المادة:

(أ) تحدد التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للأطراف من البلدان النامية؛

(ب) تنص على أنه يجوز لأطراف أخرى أن تتحمل طواعية هذه الالتزامات؛

(ج) تنص على أن مؤتمر الأطراف سيقوم بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة، واستعراضها، وإذ لزم الأمر، تعديلها بصورة دورية.

9- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة 1 من المادة 21 مجددا إلى تلك القائمة في سياق تقاسم الأعباء بين الأطراف المساهمة في الآلية المالية للاتفاقية.

10- وبناء على ذلك، أُعدت قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، عام 1994. وتتألف هذه القائمة من قائمتين فرعيتين: قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة، تضم 22 دولة من الدول الأطراف، وقائمة فرعية فارغة بالأطراف التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة (انظر المقرر 2/1، الفقرة 1 والمرفق الثاني).

11- واعتمد مؤتمر الأطراف قائمة معدلة في اجتماعه الثامن، الذي عُقد في عام 2006 (انظر المقرر 18/8، الفقرة 1 والمرفق). وهذه القائمة المعدلة لا تميز بين الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة. وتضم القائمة ما مجموعه 25 دولة من الدول الأطراف.

12- وعلى النحو المبين أعلاه، لم ترد أي إبداءات اهتمام بالإدراج في هذه القائمة عقب الإخطارات المرسلة عملا بالفقرة الفرعية 47 (ب) من المقرر 7/15. وبالتالي، تظل القائمة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن هي الأحدث.

13- ومن الناحية النظرية، هناك مساران لإدراج البلدان في القائمة:

(أ) إذا كان البلد بلدا متقدما؛

(ب) إذا كان البلد غير ذلك وقرر، على أساس طوعي، أن يتحمل التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة. وقد يكون أحد الاعتبارات المهمة في اتخاذ قرار مثل هذا هو مدى "قرب" البلد، في نظر صانعي القرار المسؤولين فيها، من أن يصبح بلدا متقدما.

14- ولتحديد أفضل تواتر للدعوة إلى تقديم إبداءات الاهتمام لإدراجها في القائمة، فإن السؤال المطروح هو: ما عدد إبداءات الاهتمام هذه الذي يمكن التوقع على نحو معقول تلقيه – أي ما إذا كان هناك، في وقت معين، "كتلة حرجة" من البلدان، الأطراف في الاتفاقية، قد تكون، أو يُتوقع أن تكون، مهتمة بالإدراج في القائمة، بموجب أحد المسارين المذكورين أعلاه. وهذا يتوقف على معايير تنقسم إلى جانبين:

(أ) أولا، سيكون من الضروري وضع مجموعة من المعايير التي يمكن على أساسها تحديد ما إذا كان أي بلد ما ينتمي إلى فئة "البلدان المتقدمة"، وفقا للفقرة الفرعية 13 (أ) أعلاه؛

(ب) ثانيا، بالنسبة للبلدان الأخرى، يمكن أن تسترشد هذه البلدان بمعايير تُوجه قرارها بشأن ما إذا كانت ستتحمل، على أساس طوعي، التزامات البلدان المتقدمة، وفقا للفقرة الفرعية 13 (ب) أعلاه.

15- ومما يزيد من تعقيد النقطة (أ) أعلاه عدم وجود تعريف متفق عليه عالميا (ومعايير ذات صلة) لمصطلح "البلدان المتقدمة". ومع ذلك، هناك عدة أنظمة لتصنيف البلدان، ومجموعات من المعايير المرتبطة بها، تتولى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة حفظها وتطبيقها، والتي يمكن أن تُستخدم كمعيار بديل، أو – في حالة النقطة (ب) أعلاه – أن تُسترشد بها في قرارات البلدان الأخرى بشأن ما إذا كانت ستتحمل، على أساس طوعي، التزامات البلدان المتقدمة.

ثالثا- استعراض وتحليل أنظمة التصنيف القائمة

ألف - الاستعراض

16- لا توجد قوائم رسمية على نطاق الأمم المتحدة تضم "البلدان المتقدمة" أو "البلدان النامية". وفيما يتعلق بالقوائم الرسمية والعمليات المرتبطة بها، فإن أقربها هي قائمة أقل البلدان نموا التي تحتفظ بها لجنة السياسات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة منذ عام 1971 بهدف تحديد البلدان التي تواجه عوائق هيكلية تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، وقائمة البلدان المؤهلة للحصول على منح أو قروض بشروط ميسرة للغاية من البنك الدولي، والتي تحتفظ بها المؤسسة الدولية للتنمية. أما التصنيفات الأخرى، الموضحة أدناه، فتستخدم الدخل أو مؤشرات بديلة نوعية. وترد قوائم البلدان الناتجة عن ذلك في وثيقة معلومات.

17- *قائمة أقل البلدان نموا*.[2] تُستعرض قائمة أقل البلدان نموا كل ثلاث سنوات (الاستعراض التالي في عام 2027)، بمعايير تستند إلى ثلاثة مؤشرات: (أ) الدخل القومي الإجمالي للفرد؛ (ب) مؤشر الأصول البشرية، وهو درجة مركبة (0–100) لمؤشرات الصحة والتعليم؛ (ج) مؤشر الضعف الاقتصادي والبيئي، وهو درجة مركبة (0–100) لمؤشرات الضعف الاقتصادي والبيئي. ولكي يُصنف بلد ما كبلد من أقل البلدان نموا، يجب أن يستوفي جميع المعايير الثلاثة أو أن يُرشح بشكل استثنائي، وتكون العتبات الحالية كما يلي: الدخل القومي الإجمالي للفرد (متوسط ثلاث سنوات) ≤ 088 1 دولارا أمريكيا؛ مؤشر الأصول البشرية > 60 (وهو ما يشير إلى انخفاض مستوى الأصول البشرية)؛ مؤشر الضعف الاقتصادي والبيئي > 36 (وهو ما يشير إلى درجة عالية من الضعف). وحُددت عتبات "التخرج" من القائمة بحيث تكون أعلى بنسبة 20 في المائة بالنسبة للدخل القومي الإجمالي (أي أن الدخل القومي الإجمالي للفرد يجب أن يكون ≤ 306 1 دولارات). ويُعتبر أي بلد مؤهلا للتخرج إذا استوفى معيارين على الأقل في استعراضين متتاليين من الاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات، أو بشكل استثنائي بناء على الدخل وحده إذا كان الدخل القومي الإجمالي ≤ ن ثلاثة أضعاف عتبة التخرج (918 3 دولارا أمريكيا) واعتُبر مستداما. والتخرج ليس أمرا تلقائيا؛ فهو يستلزم توصية من لجنة السياسات الإنمائية، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارا من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتُمنح البلدان المتخرجة فترة تحضيرية تتراوح مدتها بين 3 و6 سنوات، مع إمكانية تمديدها في حالة وجود عوامل ضعف. وحتى مارس/آذار 2026، كان هناك 44 بلدا مصنفة على أنها أقل البلدان نموا. ومنذ عام 1992، رُفع ما مجموعه 8 بلدان من قائمة البلدان الأقل نموا. وحدث التخرج الأول في عام 1994.

18- قائمة المؤسسة الدولية للتنمية.[3] تحتفظ المؤسسة الدولية للتنمية بقائمة رسمية بالبلدان المؤهلة للحصول على منح أو قروض بشروط ميسرة للغاية من البنك الدولي. وتستند معايير الأهلية في المقام الأول إلى أن يكون الدخل القومي الإجمالي للفرد أقل من 325 1 دولارا أمريكيا (اعتبارا من عام 2026)، ولكنها تشمل أيضا وضع الاقتصاد

[2] انظر https://www.un.org/development/desa/dpad/wp-content/uploads/sites/45/LDC-Handbook-2024.pdf.

[3] انظر https://ida.worldbank.org/en/about/borrowing-countries.

الصغير والوضع الائتماني اللازم للحصول على قروض البنك الدولي المعيارية. واعتبارا من عام 2026، تضم هذه القائمة 78 بلدا. وظل العدد الإجمالي للبلدان المؤهلة يتراوح بين أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات لفترة طويلة، إذ قوبلت حالات التخرج من القائمة بإدراج دول حديثة الاستقلال وحالات تخرج عكسي من حين لآخر. ومنذ عام 1992، رُفعت 20 بلدا من القائمة (باستثناء حالات التخرج العكسي)؛ منها 13 بلدا بعد عام 2006.

19- *تصنيف البنك الدولي*.[4] يقوم البنك الدولي سنويا بتصنيف الاقتصادات (217 اقتصادا اعتبارا من عام 2026) إلى فئات دخل، باستخدام الدخل القومي الإجمالي للفرد. والعتبات المحددة حاليا هي: (أ) البلدان المنخفضة الدخل: ≤ 135 1 دولارا أمريكيا؛ (ب) البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا: 136 1 – 495 4 دولارا أمريكيا؛ (ج) البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا: 496 4 – 935 13 دولارا أمريكيا؛ (د) البلدان المرتفعة الدخل: > 935 13 دولارا أمريكيا.[5] وعلى عكس القوائم المبينة أعلاه، لا توجد عملية تخرج رسمية: إذ يُعاد التصنيف تلقائيا عندما يتجاوز الدخل القومي الإجمالي عتبات معينة، مع بقاء بعض الاقتصادات "على الهامش"، بحيث تتأرجح بين المجموعات بمرور الوقت. وحتى عام 2024 (أحدث البيانات المتاحة)، كان هناك 25 بلدان تُصنف على أنها بلدان منخفضة الدخل، و50 بلدا تُصنف على أنها بلدان متوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، و53 بلدا تُصنف على أنها بلدان متوسطة الدخل من الشريحة العليا، و63 بلدا تُصنف على أنها بلدان مرتفعة الدخل، وذلك من بين البلدان الأطراف في الاتفاقية.[6] وأُضيف ما مجموعه 32 بلدان، من الأطراف في الاتفاقية، إلى فئة البلدان المرتفعة الدخل منذ عام 1992، منها 19 بلدا بعد عام 2006 (باستثناء حالات الانخفاض اللاحقة أو الثغرات في البيانات). وتصنف جميع البلدان المدرجة في قائمة الأطراف التي وُضعت عملا بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية على أنها بلدان مرتفعة الدخل؛ ويوجد ما مجموعه 38 بلدا مرتفعة الدخل، وهي أطراف في الاتفاقية، غير مدرجة في قائمة الاتفاقية.

20- *تصنيف صندوق النقد الدولي*.[7] يصنف صندوق النقد الدولي الاقتصادات في تقريره "آفاق الاقتصاد العالمي" لأغراض تحليلية، إذ يقسمها إلى "اقتصادات متقدمة" و"اقتصادات ناشئة ونامية". هناك عدد قليل من الدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي التي لا يشملها هذا التصنيف.[8] ولا يستند هذا التصنيف إلى قواعد صارمة؛ فهو يراعي الدخل للفرد، وتنويع الصادرات، ودرجة الاندماج في النظام المالي العالمي. وبناء على ذلك، لا توجد عملية تخرج أو انتقال رسمية. وتعد عمليات إعادة التصنيف نادرة نسبيا، وذلك في ضوء التقدم الاقتصادي المستمر. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 2025 (أحدث البيانات المتاحة)، كان هناك 37 بلدا ذات اقتصاد متقدم و153 بلدا ذات اقتصاد ناشئ ونامٍ، من الأطراف في الاتفاقية. وفي عام 1992 (وحتى تقرير "آفاق الاقتصاد العالمي" الصادر في مايو/أيار 1997)، كانت هذه المجموعة تُعرف باسم "البلدان الصناعية" وكانت تضم 22 اقتصادا، مما يعني أنه تمت إضافة 15 اقتصادا منذ عام 1992، منها 11 اقتصادا منذ عام 2006. وتُصنف جميع البلدان المدرجة في قائمة الاتفاقية، والتي هي أعضاء في صندوق النقد الدولي، على أنها اقتصادات متقدمة؛ وهناك ما مجموعه 13 بلدا، من الأطراف في الاتفاقية، تُصنف على أنها اقتصادات متقدمة، لكنها غير مدرجة في القائمة.

---

[4] انظر https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/378834-how-does-the-world-bank-classify-countries.

[5] انظر https://blogs.worldbank.org/en/opendata/understanding-country-income--world-bank-group-income-classifica.

[6] هناك خمسة أطراف في الاتفاقية لم يصنفها البنك الدولي. كما أن الأرقام الواردة تستند إلى حساباتنا الخاصة، حيث إن التصنيف يدرج "الاقتصادات"، وبعض البلدان تضم أكثر من اقتصاد واحد.

[7] انظر https://www.imf.org/-/media/files/publications/weo/2025/october/Arabic/text.pdf

[8] هناك ستة أطراف في الاتفاقية لم يصنفها صندوق النقد الدولي..

21- *العضوية في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي*.[9] تُعد لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي المنتدى الدولي الرئيسي لمقدمي المساعدات الإنمائية الثنائية، وتركز على التعاون الإنمائي، وفعالية المساعدات، والحد من الفقر، والتنمية المستدامة. وعلى عكس الأنظمة التي عُرضت سابقا، لا تستند عضوية لجنة المساعدة الإنمائية إلى عتبات رقمية ثابتة مثل الدخل القومي الإجمالي للفرد أو حجم المساعدة الإنمائية الرسمية. فهي تعتمد على عملية تقييم نوعي تديرها اللجنة بنفسها. ويمكن للجهات المانحة الثنائية (سواء كانت أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو غير أعضاء فيها) الإعراب عن اهتمامها، ويُقيّم المرشحون بناء على مدى استعدادهم للمساهمة. وتتمثل معايير التقييم الرئيسية فيما يلي: (أ) وجود إطار سياساتي ومؤسسي وإطار للمساءلة يُلزم البلد بتحقيق التنمية المستدامة بالشراكة مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، باستخدام الموارد العامة؛ (ب) إثبات المشاركة والتوافق مع أعمال اللجنة؛ (ج) الاستعداد والقدرة على إحراز تقدم والوفاء في نهاية المطاف بمعايير لجنة المساعدة الإنمائية، مثل المعايير المتعلقة بالإبلاغ عن المساعدة الإنمائية الرسمية. وتتم عملية الانضمام بدعوة وبموافقة لجنة المساعدة الإنمائية بتوافق الآراء. ومنذ عام 1992، أُضيف 13 عضوا إلى عضوية لجنة المساعدة الإنمائية، انضم 9 منهم بعد عام 2006. ويبلغ عدد الأعضاء بموجب عضوية كاملة حاليا، من الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، 32 عضوا (31 بلدا عضوا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي).

22- واعتبارا من اليوم، أصبحت جميع البلدان المدرجة في أحدث قائمة للاتفاقية أعضاء بموجب عضوية كاملة في لجنة المساعدة الإنمائية، باستثناء موناكو، التي تُعتبر مع ذلك بلدا مانحا غير عضو في اللجنة، وتقدم تقاريرها إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منذ عام 2022 على مستوى الأنشطة. ويوجد ما مجموعه ثمانية أعضاء بموجب عضوية كاملة في لجنة المساعدة الإنمائية، وهم أطراف في الاتفاقية، غير مدرجين في القائمة.

23- *المشاركون أو المنتسبون إلى لجنة المساعدة الإنمائية*. بالإضافة إلى الأعضاء بموجب عضوية كاملة في لجنة المساعدة الإنمائية، هناك عضو منتسب واحد (وهو أيضا أحد من البلدان المرشحة حاليا للانضمام إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، و7 مشاركين في لجنة المساعدة الإنمائية، والذين – على عكس الأعضاء بموجب عضوية كاملة أو الأعضاء المنتسبين – لا يتمتعون بحقوق اتخاذ القرار ولا يُطلب منهم الوفاء بكامل التزامات اللجنة. ويشارك هؤلاء على أساس طوعي بصفتهم مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية أو مانحين جدد لها. ولا يوجد أي من الدول الثماني المشاركة والمنتسبة حاليا في لجنة المساعدة الإنمائية في قائمة الاتفاقية.

باء- التحليل

24- يثير الاستعراض الوارد أعلاه عددا من الملاحظات. أولا، باستثناء معايير العضوية في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تشير جميع التصنيفات إلى الدخل القومي الإجمالي للفرد باعتباره أحد المعايير المهمة. ولكن في معظم الحالات، يُستكمل هذا المعيار – بل وربما يُقابل – بمعايير أخرى، مثل: مستوى التعليم والحالة الصحية؛ والضعف الاقتصادي والبيئي؛ ووضع الاقتصاد الصغير؛ والوضع الائتماني؛ وتنويع الصادرات والتكامل المالي العالمي – مع الإشارة إلى أن هذين العاملين مرتبطان بالضعف الاقتصادي. وهذه المعايير ليست موحدة عبر الأنظمة المختلفة؛ وبالتالي، لا توجد مجموعة معايير معترف بها عالميا يمكن أن تُسترشد بها القرارات التي يتعين اتخاذها وفقا للفقرة 13 أعلاه.

25- ومن الجدير بالذكر أنه، فيما يتعلق بتعريف البلدان المتقدمة، تشير الفقرة 2 من المادة 20 إلى البلدان المتقدمة في سياق توفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية – أي أنها تركز على البلدان المتقدمة بصفتها بلدان مقدمة

[9] انظر https://www.oecd.org/en/about/committees/development-assistance-committee.html.

للموارد المالية. وفي هذا السياق، فإن العضوية الكاملة لأي بلد في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تُعد في حد ذاتها مؤشرا ذا صلة؛ فهي إشارة إلى أن هذا البلد ينظر إلى نفسه على أنه جزء من المجتمع الدولي الذي يقدم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

26- وتشير الممارسات السابقة إلى أن العضوية الكاملة في لجنة المساعدة الإنمائية لم تكن شرطا ضروريا للإدراج في قائمة الاتفاقية: (أ) أُدرجت موناكو في القائمة بالفعل منذ عام 1996، لكنها حتى اليوم ليست عضوا في لجنة المساعدة الإنمائية (ولكنها معترف بها كبلد مقدم للمساعدة الإنمائية الرسمية من خارج اللجنة، وتقدم معلومات إلى اللجنة على أساس طوعي)؛ (ب) أُدرجت أيسلندا في القائمة عام 1996، لكنها لم تصبح عضوا في لجنة المساعدة الإنمائية إلا في عام 2013، وعملت بصفة المراقب في لجنة المساعدة الإنمائية منذ عام 1990؛ (ج) أُدرجت تشيكيا في القائمة عام 2006، لكنها لم تنضم إلى لجنة المساعدة الإنمائية إلا في عام 2013، وعملت بصفة المراقب في لجنة المساعدة الإنمائية منذ انضمامها إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام 1995؛ (د) أُضيفت سلوفينيا إلى القائمة في عام 2006، لكنها لم تنضم إلى لجنة المساعدة الإنمائية إلا في عام 2013، وعملت بصفة المراقب في لجنة المساعدة الإنمائية منذ انضمامها إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام 2010. ومع ذلك، وكما أشير أعلاه، فإن جميع الأطراف المدرجة في القائمة، باستثناء موناكو، هي أعضاء بموجب عضوية كاملة في لجنة المساعدة الإنمائية.

27- وبالتالي، في حين أن العضوية الكاملة في لجنة المساعدة الإنمائية لم تكن شرطا ضروريا للإدراج في قائمة الاتفاقية، إلا أنه في ضوء الأساس المنطقي للعضوية الكاملة في لجنة المساعدة الإنمائية، كما هو موضح أعلاه، وبالنظر إلى أن الفقرة 2 من المادة 20 تتحدث عن البلدان المتقدمة في سياق توفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية، فيمكن القول إن العضوية في لجنة المساعدة الإنمائية في حد ذاتها قد تشكل مؤشرا ذا صلة للإدراج في القائمة.

28- وفيما يتعلق بتقرير صانعي القرار الوطنيين في البلدان الأخرى ما إذا كان ينبغي لبلدانهم أن تنظر، على أساس طوعي، في تحمل التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 20، فمن الجدير بالذكر أن اتخاذ مثل هذا القرار قد يكون صعبا، حيث إن صانعي القرار في العديد من البلدان قد ينظرون إلى بلدانهم، من حيث "قربها" من أن تكون من البلدان المتقدمة، على أنها تقع في المنطقة الرمادية. ولسبب مماثل، قد يكون من الصعب إعطاء الأفضلية لتصنيف معين ضمن أنظمة التصنيف المتبقية التي استُعرضت أعلاه، مثل فئتي "البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا" و"البلدان المرتفعة الدخل" في نظام البنك الدولي أو فئة "الاقتصادات المتقدمة" في نظام صندوق النقد الدولي، باعتبارها الأساس الوحيد لاتخاذ مثل هذا القرار. ومع ذلك، فإن الأنظمة المتبقية التي تم استعراضها، إذا ما أُخذت مجتمعة، لا تزال قادرة على توفير معلومات مفيدة للتعامل مع هذه المنطقة الرمادية وتوجيه صانعي القرار على الصعيد الوطني عند النظر في ما إذا كان ينبغي لبلدهم – بصفته طرفا في الاتفاقية – أن يتحمل، على أساس طوعي، التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.[10]

[10] لأغراض التوضيح، يمكن أن يتخذ ذلك شكل سلسلة من الأسئلة الإرشادية، مثل:

(أ) هل هذا البلد غير مدرج في قائمة أقل البلدان نموا التي تحتفظ بها لجنة السياسات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة؟

(ب) هل هذا البلد غير مدرج في قائمة البلدان المؤهلة للحصول على منح أو قروض بشروط ميسرة للغاية من البنك الدولي، التي تحتفظ بها المؤسسة الدولية للتنمية؟

(ج) هل يصنف البنك الدولي اقتصاد هذا البلد على أنه "اقتصاد متوسط الدخل من الشريحة العليا" أو "اقتصاد مرتفع الدخل"؟

(د) هل يصنف البنك الدولي اقتصاد هذا البلد على أنه "اقتصاد مرتفع الدخل"؟

رابعا- الاستنتاجات وعناصر التوصية

29- ركزت المحاولة الأخيرة التي جرت في عام 2023 لتحديث قائمة الأطراف الموضوعة عملا بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية – والتي يتعين الحفاظ عليها وفقا للفقرة 2 من المادة 20 – على البلدان التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة على النحو الوارد في هذه المادة من الاتفاقية. ولكن وفقا للفقرة 2 من المادة 20، تشمل القائمة التي سيتم وضعها واستعراضها وتعديلها بصفة دورية كلا من البلدان المتقدمة والبلدان التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة.

30- وفيما يتعلق بأفضل تواتر للدعوة إلى إبداء الاهتمام بالانضمام إلى القائمة، فقد عُرض مفهوم "الكتلة الحرجة" في القسم ثانيا أعلاه. ويشير التحليل الوارد في القسم السابق إلى أن هذه الكتلة الحرجة موجودة بالفعل، بالنسبة لكلا المسارين المفاهيميين المذكورين أعلاه:

(أ) فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة، وبالنظر إلى الفقرة 2 من المادة 20، وحتى بموجب المعيار التحليلي الأضيق نطاقا (العضوية في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، لا يزال هناك ما مجموعه ثمانية أعضاء بموجب عضوية كاملة في لجنة المساعدة الإنمائية، وهم أطراف في الاتفاقية، غير مدرجين في قائمة الاتفاقية؛

(ب) فيما يتعلق بالبلدان التي يمكن أن تتحمل، على أساس طوعي، التزامات البلدان المتقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 20، فإن حتى أصغر القوائم المتبقية (المشاركون والمنتسبون في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) لا تزال تضم ما مجموعه ثمانية بلدان، سبعة بلدان مشاركة وبلد منتسب في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من الأطراف في الاتفاقية ولكنها غير مدرجة في قائمة الاتفاقية.

31- ويشير وجود هذه الكتل الحرجة إلى أنه يمكن إصدار إخطار فوري يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي قد تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، إلى الإعراب عن اهتمامها بالانضمام إلى القائمة. وسيعتمد تواتر الإجراءات المستقبلية على مدى نجاح هذا الإجراء الفوري؛ فمنذ البداية، قد يكون تكرار هذا الإجراء في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حلا وسطا معقولا بين الحاجة إلى تجنب "الإرهاق من الإخطارات" والمواءمة في الوقت نفسه مع دورة اجتماعات مؤتمر الأطراف. ويمكن إعادة النظر في هذا الترتيب في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف.

32- ومع مراعاة المعلومات والتحليلات الواردة أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية تشمل العناصر التالية:

(أ) تدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي قد تتحمل، على أساس طوعي، التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى الإعراب عن اهتمامها بالانضمام إلى قائمة الاتفاقية؛

(ب) تقرر إصدار دعوات أخرى لهذا الغرض خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف ذات الأرقام الفردية؛

(هـ) هل يصنف صندوق النقد الدولي اقتصاد هذا البلد على أنه اقتصاد متقدم؟

(و) هل هذا البلد عضو أو عضو منتسب في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؟

ويمكن أن يكون عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عليها بـ "نعم" أحد المعايير التي يستند إليها هذا القرار، إلى جانب معايير أخرى، مثل تلك المذكورة في الفقرة 24 أعلاه.

(ج) تطلب إلى الأمانة: (1) توجيه الدعوة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الأطراف؛ (2) إرسال الدعوات المستقبلية وفقا للفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ (3) تعديل القائمة لتشمل إبداءات الاهتمام الواردة، وتقديمها للاستعراض والاعتماد في الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف ذات الأرقام الزوجية، بدءا من الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) تستعرض هذه الترتيبات خلال الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف.

33- وستُدرج الصيغة التي تشمل هذه العناصر في مشروع التوصية الموحد الوارد في الوثيقة CBD/SBI/7/3.